

النظام الأساسي

نادي البصيرة الرياضي للمكفوفين

الباب الأول

ماده (1)

تأسس في دولة الكويت عام 2019م نادي البصيرة الرياضي للمكفوفين لمدة غير محدودة ومقره مدينة الكويت، طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (87) لسنة 2017م في شأن الهيئات الرياضية وتعديلاته.

ماده (2)

يعتبر نادي البصيرة الرياضي للمكفوفين نادي متخصص في الإعاقة البصرية، وكل ما من شأنه الارتقاء بالكفيف رياضياً وثقافياً واجتماعياً بما يحقق السياسة العامة للدولة.

ماده (3)

يهدف النادي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1) المشاركة في المناسبات الوطنية وخاصة الرياضية منها بهدف التعريف بالكفيف الكويتي.
- 2) المشاركة في البطولات الإقليمية والدولية لرفع اسم الكويت في المحافل المختلفة.
- 3) صقل مهارات وقدرات الكفيف من خلال الأنشطة الرياضية الخاصة بالمكفوفين.
- 4) مواكبة التطورات الخاصة برياضة المكفوفين بهدف الارتقاء بالكفيف الكويتي.
- 5) نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية ودينية وصحية وترويحية.
- 6) تهيئة الوسائل وتيسير السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والدينية والصحية والعلمية والترويحية.

ماده (4)

يشارك النادي نشاطاته في إطار السياسة العامة للدولة وفقاً للقانون وللنظم واللوائح والقرارات التي تضعها الدولة، وينظم نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية الخاصة لرياضة المعاقين.

الباب الثاني

العضوية

الفصل الأول

شروط العضوية

ماده (5)

يشترط في العضو أن يكون من المكفوفين بدولة الكويت بناءً على شهادة إثبات إعاقة رسمية صادرة من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، كما يجب أن يجتاز العضو الفحص الطبي للجنة الطبية والفنية المختصة بالنادي للتأكد من إعاقته البصرية طبقاً للمعايير الدولية،

قرار رقم (55) لسنة 2019م

بشأن إشهار نادي البصيرة الرياضي للمكفوفين

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب.

بعد الاطلاع على: -

- المرسوم بالقانون رقم (31 لسنة 1978م) بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
- وعلى القانون رقم (97 لسنة 2015م) الصادر بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القانون رقم (87 لسنة 2017) بشأن الرياضة، و المعدل بقانون رقم (107) لسنة 2018 ،
- وعلى المرسوم رقم (254 لسنة 2017م) الصادر بشأن تشكيل الوزاري،

- والمرسوم رقم (97 لسنة 2018م)، الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعييننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018م) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

- وعلى موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية باجتماعها المنعقد بتاريخ 21/07/2019م،

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (7) المؤرخ 2019/07/22م، على إشهار نادي البصيرة الرياضي للمكفوفين (نادي متخصص)، ونشر نظامه الأساسي في الجريدة الرسمية،

- وعلى النظام الأساسي لنادي البصيرة الرياضي للمكفوفين،

- ووفقاً لمقتضيات الصالح العام.

قرر

مادة أولى

يُشهر نادي البصيرة الرياضي للمكفوفين، (نادي متخصص) لمدة غير محدودة، وينشر نظامه الأساسي المرفق في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017م، في شأن الرياضة.

مادة ثانية

يُنشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ويعمل بما اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في : 21 ذو الحجة 1440 هـ

الموافق : 22 أغسطس 2019 م

الفصل الثالث

فئات العضوية

مادة (7)

- 1- أعضاء عاملون: - وهم الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا النظام ويكونوا قد أتموا سن الثامنة عشر عاماً وتتوافر فيهم شروط الأهلية.
- 2- أعضاء منتسبون: - غير الكويتيين عموماً، والكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة ويدفعون نظير ذلك رسوماً مالية ويمارسون الرياضات الخاصة بالمكفوفين.
- ب- الرياضيون الكويتيون الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر ولم تدرج أسماءهم في فرق النادي ويكون لهم الحق في طلب العضوية العاملة متى بلغوا السن القانوني ولا يحتفظ لأي منهم بعدد السنوات التي قضاها بالنادي كعضو رياضي.
- 3- أعضاء شرفيون: - وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية لخدمات مادية أو رياضية أو معنوية أدوها للنادي أو البلاد أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بحد أقصى ثلاثة أعضاء سنويا ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويجوز لمجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيون.
- 4- أعضاء فخريون: - وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي ويجوز لمجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

الفصل الرابع

واجبات وحقوق العضوية

مادة (8)

- تخضع ممارسة الحقوق والواجبات إلى أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد المنظمة للنادي وتحدد حقوق الأعضاء على النحو التالي: -
- 1- حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة بالشروط الواردة في المادة (37) من هذا النظام.
- 2- حق التصويت في الجمعية العمومية بشروط مرور ثلاث سنوات على تسجيل عضويته باستثناء المؤسسين.
- 3- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي.
- تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي: -
- 4- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو من يسيء إلى سمعته.
- 5- الالتزام بالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- 6- سداد الالتزامات المالية المقررة في موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (49) من هذا النظام.

وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين، أما العضو الرياضي فيجب أن تكون شروط إعاقته البصرية وفقاً لمواصفات الإعاقة المعترف بها دولياً من قبل الاتحادات الدولية لرياضة المعاقين والمكفوفين وهي: -

(1) اللجنة البارالمبية الدولية IPC

(2) المنظمة الدولية للمكفوفين وإن لا يتعدى قياس البصر بالعدسات أو النظارة IBSA 60/6

الفصل الثاني

إجراءات طلب العضوية

مادة (6)

- 1) يقدم طلب العضوية شخصياً باسم أمين السر العام إلى سكرتارية النادي خلال مواعيد الدوام الرسمي، أما عضوية العامل تكون في شهري فبراير ومارس من كل عام وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض بعد أن يركبه عضوان من أعضاء مجلس الإدارة على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:
- أ- صورة البطاقة المدنية.
- ب- صورة من شهادة إثبات الإعاقة حديثة صادرة من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.
- ت- صورة من جواز السفر.
- ث- عدد (4) صور شخصية حديثة.
- ج- إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاملاً بأي نادي رياضي آخر (يمارس ذات الرياضة)
- ح- إيصال سداد قيمة رسمي القبول والاشتراك المحددين طبقاً لأحكام النظام الأساسي للنادي.
- خ- شهادة آخر تسلسل دراسي.
- 2) يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة ويحتفظ النادي بأصل النموذج.
- 3) يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب، وبما لا يتجاوز ثلاثين يوماً وعلى مقدم الطلب مراجعة النادي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب لمعرفة قرار مجلس إدارة النادي، ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة خلال الموعد المذكور اعتبر اطلب مقبولاً متى كان مستوفياً شروط العضوية المنصوص عليها من المادة (6) من هذا النظام واستكمل الإجراءات المنصوص عليها في البند رقم (1) من هذه المادة.
- 4) في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.
- 5) في حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ولسن رفض طلبه الحق في استرداد قيمة رسمي القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب، دون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض.

الفصل الأول

الجمعية العمومية العادية

مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي في أول اجتماع لها: لجنة انتخابية مكونة من أربعة أعضاء من بين أعضائها تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية للنادي (العادية - غير العادية) والتدقيق على محاضرها وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة كما لا يجوز أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي باجر أو مكافأة وللجنة الحق في دعوة من تراه لحضور اجتماعات الجمعية العمومية والاستعانة بمن تراه في أداء أعماله.

مادة (13)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً في موعد يحدده مجلس الإدارة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعين يوماً من هذا التاريخ وذلك للنظر في الأمور التالية: -

أ- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.

ب- الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

ت- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة.

ث- الاقتراحات المقدمة للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الاجتماع أو من مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.

ج- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

ويجب على مجلس الإدارة الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العمومية في صحيفة يومية ولمدة يوم واحد وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

مادة (14)

يجب على أمين السر العام دعوة الجمعية العمومية العادية السنوية للانعقاد بجئنة اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الأعضاء الذين خلف مقاعدهم لأي سبب من الأسباب.

وتوجه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضور هذا الاجتماع وذلك بإعلان بصحيفة يومية لمدة يوم واحد وقبل الاجتماع بخمسة عشر يوماً.

مادة (15)

يجب على أمين السر العام توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية للأعضاء الذين لهم الحق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل بإعلان بصحيفة محلية لمدة يوم واحد مبيناً بها موعد وتاريخ ومكان الاجتماع وجدول الأعمال: -

أ- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية

ب- الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات

ت- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة

7- المحافظة على مرافق ومنقولات النادي واستعمالها استعمالاً حسناً.

8- عدم مخالفة مبادئ النظام العام أو الآداب العامة وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبية أو العنصرية أو المذهبية.

9- المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات مجلس الإدارة في هذا الشأن.

الفصل الخامس

في إسقاط العضوية وانتهائها وتجديدها

أولاً : إسقاط العضوية وانتهائها

مادة (9)

إسقاط العضوية

تسقط العضوية من عضو النادي في الأحوال التالية: -
أ- الوفاة

ب- الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ت- عدم سداد الالتزامات المالية سنوياً في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (49) من هذا النظام.

ث- التعافي من الإعاقة البصرية للأعضاء العاملين.

مادة (10)

انتهاء العضوية

يصدر مجلس الإدارة قراراً مسبباً بانتهاء عضوية العضو في الحاليتين التاليتين: -

أ- طلب العضو إنهاء عضويته.

ويعتبر طلبه مقبولاً إذا سدد التزاماته المالية وتم إبراء ذمته من النادي، وإلا انتهت عضويته اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة.

الفصل

ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كتابي معه وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق.

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (11)

الجمعية العمومية للنادي هي السلطة العليا في النادي وتضم جميع أعضائه العاملين الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة بالقانون والنظام الأساسي بشرط أن يكونوا قد قاموا بالوفاء بالتزاماتهم المالية وفقاً

لأحكام هذا النظام وتعتبر قراراتها ملزمة لجميع أعضاء النادي ويجب أن لا تتعارض قراراتها مع القوانين ولوائح الاتحادات الدولية لرياضة

المعاقين وأحكام هذا النظام الأساسي

وتنقسم الجمعيات العمومية للنادي على النحو التالي: -

1- الجمعية العمومية العادية

2- الجمعية العمومية غير العادية

3- الجمعية العمومية العادية التكميلية

4- الجمعية العمومية الدورية

الفصل الثاني.

الجمعية العمومية

غير العادية.

مادة (20).

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالأمور التالية:

1. النظر في المسائل الهامة والعاجلة التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.
2. حل مجلس إدارة النادي أو حل النادي حلا اختياريا أو دمجها في أي ناد رياضي آخر يشابه في الأهداف.
3. إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم بسبب مخالفة القانون أو النظام الأساسي للنادي.
4. تعديل النظام الأساسي للنادي.
5. إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفا لقرار الجمعية العمومية العادية اعتبر ذلك تقريرا بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيدا لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك إسقاط مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.
6. مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (45) من هذا النظام.
7. تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام وفقا للشروط والضوابط مع وزارة التجارة والصناعة ووفقا للأحكام الواردة بالقانون رقم (87) لسنة 2017م المشار إليه.
8. إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء الإدارة أو أغلبيتهم أو بعضهم بسبب مخالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.
9. النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (21).

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن الأغلبية المطلقة من مجلس الإدارة فأكثر وفقا لأحكام البنود (2، 5، 8، 9) من المادة السابقة من هذا النظام، تختار الجمعية العمومية غير العادية لجنة مؤقتة من خمسة أعضاء بالجمعية العمومية للنادي تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقا لحكم المادة (18) من هذا النظام خلال تسعين يوما من تاريخ اختيار اللجنة ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على أن لا تقل عن 6 أشهر وألا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحياتها في إجراء انتخابات الدورة التالية.

ولا يجوز لمن أسقطت عضويته وفقا لحكم المادة (21) من هذا النظام أو أي من أعضاء مجلس الإدارة المنحل سواء وفقا لأحكام البنود (2، 5، 8، 9) من المادة السابقة في هذا النظام أن يقدم بطلب ترشيح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب.

ث- الاقتراحات المقدمة للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضور الاجتماع أو من مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوما على الأقل.

ج- أسماء مراقبي الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وتحديد أتعابه السنوية المقترحة.

مادة (16).

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل العدد في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعة واحدة ويكون الاجتماع بعدها العدد صحيحا بحضور عشرة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع في صحيفة محلية لمدة يوم واحد، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحا إذا حضره عشرة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

مادة (17).

إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ولا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار قرار بأغلبية الحضور.

مادة (18).

تكون قرارات الجمعية العمومية العادية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، أما القرارات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيكون التزجيج لمن ينال أكثر الأصوات، فإذا تساوى اثنان أو أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس الإدارة اقترعت لجنة الانتخابات في ما بينهم لتحديد الفائز.

وفي حالة تساوي عدد المرشحين لعدد أعضاء المجلس يعلن فوزهم بالتزكية، أما إذا قل عدد المرشحين عن العدد المطلوب تؤجل الانتخابات إلى موعد آخر تحدده الوزارة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتخابات، فإذا تبين أن العدد لا يزال أقل من المطلوب، تقوم الوزارة المختصة بدعوة عدد من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين لهم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية لاستكمال العدد المطلوب.

مادة (19).

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصيا وعلنيا بينما يكون في الانتخابات شخصيا وسريا.

مادة (22).

على مجلس إدارة النادي أعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من لجنة الانتخابات قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات على أن يراعى فيها أثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب أسبقية تاريخ تقديم طلبات الترشيح أو بحسب القوائم الانتخابية المعتمدة أن وجدت كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات أن يعطي صوته لعدد يساوي عدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابهم وتعتبر باطلة كل ورقة تعطي فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد.

تعقد الجمعية العمومية الغير عادية في الحالات الآتية:

أ- إذا رأى مجلس الإدارة ضرورة لانعقادها.

ب- إذا طلب ذلك نصف أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الاجتماع ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً إلى أمين السر العام.

ويوجه أمين السر العام الدعوة للأعضاء قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع وإعلان عن لوحات الإعلانات بالنادي.

مادة (23).

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وعلى من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وتاريخه ومكانه في صحيفة يومية عملية لمدة يوم واحد ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء.

وفي جميع الأحوال لا تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بموافقة أغلبية الحضور ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية فيشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الأعضاء العمومية ويكون القرار بموافقة الأعضاء الذين بدء بهم الاجتماع.

مادة (24).

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل الثاني.

الجمعية العمومية

العادية الدورية.

مادة (25).

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دورياً بهيئة اجتماع عادية كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة

وللنظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادية السنوية المنصوص عليها في المادة 13 من هذا النظام.

ويجب على اللجنة الانتخابية قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاث أيام.

الفصل الثاني.

الجمعية العمومية

العادية التكميلية.

مادة (26).

تجتمع اللجنة العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بهيئة اجتماع عادية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأساليب ويجب على اللجنة الانتخابية قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة محلية يومية لمدة ثلاث أيام.

الفصل الثالث.

الأحكام الخاصة

بالجمعيات العمومية.

مادة (27).

تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم سنة ميلادية فأكثر والمسددين لالتزاماتهم المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ويستثنى من هذا النص الأعضاء المؤسسون للنادي.

مادة (28).

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لأي نادي رياضي آخر يمارس نفس النشاط.

مادة (29).

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها.

مادة (30).

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل موعد انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعا عليه من أمين سر العام وأمين الصندوق العام.

مادة (31).

يرأس اجتماعات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه فإن لم يوجد أحد منه لا يترأس الاجتماع من يكون مجلس الإدارة أكبرهم سناً ويقوم أمين السر العام أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية، وفي حال لا يوجد أحد منهم تختار الجمعية العمومية من بين أعضاء مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل.

مادة (32).

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت ظروف قهريّة دون إتمام جدول الأعمال ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع مستمراً على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز 15 يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

(ج): أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة بطريقة برايل الخاصة بالمكفوفين على الأقل.

(ث) ألا يجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي وعضوية مجلس إدارة أي هيئة رياضية أخرى.

(ج) ألا يعمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة في النادي أو أي هيئة رياضية أخرى.

(ح) دفع مبلغ (100 د. ك) رسوم الترشح.

(خ) ويستثنى أول مجلس إدارة منتخب بعد إشهار النادي من البند رقم (أ) و (ج) بالنسبة للمرشحين ومن شرط مرور سنة على عضوية النادي بالنسبة لأعضاء الجمعية العمومية والميمنة بالمادة رقم (24 فقرة 1).

مادة (39).

يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً على النموذج المعد لهذا الغرض خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشيح، على أن يقفل باب الترشيح قبل ثلاثين يوماً من موعد إجراء الانتخاب ويكون سحب طلب الترشيح بمعرفة المرشح شخصياً وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل، ويجب على اللجنة الانتخابية أن تضع في لوحة إعلانات النادي قبل موعد إجراء الانتخابات بخمسة عشر يوماً على الأقل أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وعند تأجيل الانتخابات بسبب قلة عدد المرشحين عن العدد المطلوب يفتح باب الترشيح مرة أخرى وفقاً لأحكام هذه المادة ولا يجوز لمن سحب طلب ترشيحه التقدم بطلب ترشيح جديد لذات الدورة.

الفصل الثاني.

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة (40).

يختص مجلس الإدارة بما يلي:

(أ) إدارة شؤون النادي وتصريف أموره.

في حدود القانون والنظام الأساسي واللائحة الداخلية للنادي.

وتوفير مختلف السبل للأعضاء لتأدية الأنشطة المختلفة بالنادي.

(ب) وضع الخطط والبرامج التي تساعد على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.

(ت) البت في طلبات العضوية بالقبول أو الرفض وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

(ث) التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي.

(ج) البت في طلبات الاستقالة المقدمة لأي سبب من الأسباب من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة لمجلس الإدارة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين، فإذا ترتب على قبول الاستقالة وفقاً لهذا الحكم إجراء انتخابات شغل المقعد الشاغر فلا يجوز لأي منهم أن يتقدم بطلب ترشيح لهذه الانتخابات.

(ح) إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يتخلف عن حضور اجتماعات المجلس طبقاً للمادة (47) من هذا النظام.

(خ) تكوين اللجان اللازمة لتنظيم شؤون النادي على أن يكون بها لجنة شؤون المرأة.

(د) أبرام العقود والاتفاقات المختلفة باسم النادي.

ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه على أن يعلن عن ذلك بلوحة إعلانات النادي. وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة وناقذة.

مادة (33).

إذا حالت ظروف قهرية دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على أمين السر العام خلال سبعة أيام من هذا التاريخ إخطار الأعضاء بذلك من خلال الإعلان في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ممتداً فيها موعد وتاريخ مكان الاجتماع الجديد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

مادة (34).

في جميع الأحوال التي يؤجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية يقتصر الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (35).

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعلنياً بينما في الانتخابات شخصياً وسرياً.

الفصل الرابع.

مجلس الإدارة.

مادة (36).

تحل اللجنة التأسيسية تلقائياً بعد أن يتم إشهار النادي على أن يقوم المفوض من الجمعية التأسيسية بدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة وذلك خلال 15 يوماً من تاريخ الإشهار وتكون الدعوة لعقد الجمعية العمومية في صحيفة يومية لمدة يوم واحد ويفتح باب الترشيح لمدة ثلاث أيام وتقدم طلبات الترشيح باسم المفوض على أن يقفل باب الترشيح قبل سبعة أيام من الموعد المحدد لإجراء الانتخابات.

مادة (37).

يدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من 11 عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للدورة مدتها أربع سنوات ميلادية وتجري الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة في تاريخ يحدده الوزارة المختصة.

الفصل الأول.

في الترشيح لعضوية

مجلس الإدارة.

مادة (38).

يشترط في من يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

(أ): أن يكون عضواً عاملاً مضت على عضويته 4 سنوات على الأقل (ويستثنى من ذلك المرشحين للمجلس الأول كون النادي حديث الإشهار)، وألا يقل عمره عنده تقديم طلب الترشيح عن 25 سنة ميلادية، وأن يكون مسدداً لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة 49 من هذا النظام.

(ب): ألا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشيح.

1. دعوة مجلس الإدارة للاجتماع في غير المواعيد العادية وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة.
2. رئاسة وتولي إدارة جلسات المجلس والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة جميع اللجان العاملة بالنادي.
3. تمثيل النادي أمام القضاء والجهات الأخرى.
4. توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح وتعليمات الهيئة العامة للرياضة.
5. التوقيع مع المدير المالي على المعاملات المصرفية للنادي.
6. الإشراف على حسن سير العمل بالنادي في ما يلي يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية.
7. متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
8. تخويل نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده.
9. وفي حال غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس بمباشرة كافة اختصاصاته.

مادة (43).

اختصاصات أمين السر العام.

يختص أمين السر العام بما يلي:

1. توجيه دعوات كتابية لانعقاد مجلس الإدارة والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.
2. تحرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها من قبل المختصين.
3. التوقيع على جميع مكاتب النادي في ما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتبات الواردة وعرضها على مجلس الإدارة مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها.
4. الإشراف على حفظ السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود.
5. توقيع بطاقات العضوية للأعضاء.
6. تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة ومتابعتها.
7. الإشراف على العاملين بالنادي.

مادة (44).

اختصاصات أمين الصندوق العام

يختص أمين الصندوق العام بما يلي:

- (1) حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية والإشراف على حسابات النادي.
- (2) استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة حسب الأصول التي يقرها مجلس الإدارة.
- (3) إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة.
- (4) تقديم بيان عن المركز للنادي في كل اجتماع لمجلس الإدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك.
- (5) صرف رواتب العاملين في النادي.
- (6) الاحتفاظ بمبلغ (500) دينار نقدا لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.
- (7) تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة.

(ذ) إقرار التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكذلك مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية.

(ز) تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.

(ح) بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدهم والفصل فيها.

(س) تعيين وفصل العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم.

(ش) اختيار ممثلي النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي.

(ص) منح العضوية الشرفية والفخرية والرئاسة الشرفية والفخرية.

(ض) وضع اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية طوال دورته.

(ط) البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من والي النادي والاتحادات الرياضية.

(ظ) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية.

(ع) ترشيح مراقب حسابات قانوني أو أكثر للجمعية العمومية لتعيينه وتحديد مكافآته.

(غ) تخويل أي من أعضاء مجلس الإدارة بمباشرة اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية في حال غيابه مع عدم الإخلال بأحكام المواد (40, 41, 42) من هذا النظام.

(ف) تخويل المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لهذا النظام.

(ق) تعيين مدراء وأداري ومشرفي الألعاب الرياضية في النادي.

ويجوز لمجلس الإدارة في مباشرته هذه الاختصاصات الاستعانة بمن يرى من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيهم استشارياً.

الفصل الثالث.

في المناصب القيادية لمجلس الإدارة.

مادة (41).

يوجه أكبر الأعضاء سنأ الدعوة لأعضاء مجلس الإدارة لأول اجتماع لهم بعد الانتخاب ويرأس أكبر الأعضاء سنأ جلسة مجلس الإدارة لحين انتخاب الرئيس، ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية لمجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق العام وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد، كما ينتخب مجلس الإدارة رؤساء اللجان التالية: -

أ- رئيس اللجنة الرياضية.

ب- نائب رئيس اللجنة الرياضية.

ت- رئيس اللجنة الثقافية والاجتماعية.

ث- رئيس لجنة العلاقات العامة والإعلام.

ج- رئيس لجنة شؤون المرأة.

مادة (42).

اختصاصات رئيس المجلس.

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

أعضاء من الجمعية العمومية لدعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين اللجنة ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على ألا تقل المدة المتبقية للمجلس عن ستة أشهر وألا استمرت اللجنة في مباشرة صلاحياتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة.

مادة (48).

يجب على مجلس إدارة النادي ترشيح عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو من يراه من أعضاء الجمعية العمومية لمجلس إدارة الاتحاد.

الباب الخامس.

مالية النادي.

مادة (49).

تبدأ السنة المالية للنادي في أول شهر أبريل وتنتهي في آخر شهر مارس من كل عام ميلادي.

تتكون موارد النادي من:

(أ) اشتراكات الأعضاء ورسوم قبوهم.

(ب) التبرعات والهبات والوصايا وحصيل إيرادات المباريات والأنشطة التجارية ومقابل استغلال مرافق النادي ومقابل نقل المباريات تلفزيونياً.

(ج) الإعلانات المختلفة حكومية وغير حكومية.

(د) أية إيرادات أخرى.

مادة (50).

تحدد رسوم قبول الأعضاء والاشتراكات السنوية كما يلي:

(أ) 500 دينار رسوم قبول العضو العامل أو العضو المنتسب بالنادي.

(ب) 50 ديناراً رسوم اشتراك سنوي للعضو العامل أو العضو المنتسب.

وعلى جميع الأعضاء سداد رسوم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحتى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام ويكون التسديد عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يلتزم العضو بسداد رسوم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسدد فيها على أن يكون تجديد الاشتراك السنوي بصفة شخصية.

مادة (51).

يعفى من دفع رسوم القبول والاشتراك:

(أ) الأعضاء الشرفيون والفخريون.

(ب) الأعضاء المؤسسون.

(ت) الأعضاء الرياضيون.

(ث) الأعضاء المنتسبون دون سن الثامنة عشر.

مادة (52).

تودع أموال النادي النقدية باسمه لدى أحد المصارف البنوك الكويتية المعتمدة في الكويت وتخطر الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف البنك وبأي تغيير يطرأ عليه خلال سبعة أيام من تاريخه.

مادة (53).

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة تعتبر ملكاً له وليس لأي عضو من أعضائه أي حق فيها.

وتتفق أموال النادي في سبيل تحقيق أغراضه ويجوز استغلال فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت للمنادي على ألا يؤثر ذلك في نشاطه.

يراجع حسابات النادي مراقب حسابات قانوني مقيد بسجل مراقبي

(8) التوقيع مع الرئيس على المعاملات المصرفية للنادي.

(9) إيداع أموال النادي في المصرف الذي يقره مجلس الإدارة.

(10) التوقيع على محضر الاستلام والتسليم بين الإدارة السابقة والإدارة الجديدة سواء في حال انتهاء مدة مجلس الإدارة أو الاستقالة أو الحل.

(11) أي مهام أخرى يكلفه مجلس الإدارة.

الفصل الرابع

اجتماعات مجلس الإدارة

مادة (45).

يعقد مجلس الإدارة (10) عشرة اجتماعات عادية في السنة على الأقل وتوجه الدعوة من أمين السر العام قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والتقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة في هذا الجدول ما لم يرى رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى الجلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قرارات دون الحصول على الأغلبية المطلقة.

وتمسك إدارة النادي سجلاً لقيده محاضر اجتماعات ويوقع على محضر كل جلسة رئيسها وأمين السر العام كما تمسك إدارة النادي مضبطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي ويوقع على المضبطة جميع الأعضاء الحاضرين ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في محضر الاجتماع مع ما ورد في تلك المضبطة.

ويجوز للرئيس دعوة المجلس للاجتماع في غير مواعيده العادية متى رأى ضرورة ذلك دون التقيد بالمواعيد المذكورة أعلاه كما يجب عليه دعوة المجلس خلال شهر للانعقاد إذا طلبت منه ذلك أغلبية أعضاء المجلس ويجب عليه دعوة المجلس للانعقاد في الموعد المحدد.

مادة (46).

يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يتخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات متفرقة من اجتماعات المجلس خلال الدورة ويستثنى من ذلك العضو المريض أو المسافر على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك ولا يجوز لهذا العضو أن يتقدم للترشيح في انتخابات شغل المقعد الشاغر.

مادة (47).

يعتبر مجلس الإدارة مستقيلاً في أي من الحالات التالية:

(1) إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات لأي سبب من الأسباب سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

(2) إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاث شهور متتالية.

(3) إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة انعقاده لمدة شهرين متتالين.

في جميع هذه الحالات تعين الجمعية العمومية للنادي لجنة مؤقتة من خمسة

مادة (58).

يحتفظ النادي في مقره بالسجلات والدفاتر التالية:

1. سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان سداد الاشتراكات.
2. دفاتر لتسجيل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بما تاريخ الانعقاد وساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.
3. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات طبقاً للأصول المالية.
4. مضبطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.

مادة (59).

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع الدفاتر وسجلاته ومطبوعاته الورقية والإلكترونية وتكون اللغة العربية هي الواجبة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويمكن إذا استدعت الحاجة الاستعانة بلغة أخرى.

مادة (60).

يعد النادي الأنظمة المتطورة الكترونياً لكافة المراسلات وكافة البيانات الخاصة به وبالاعضاء واللاعبين.

مادة (61).

في حال تم حل النادي من الجمعية العمومية تؤول أمواله وممتلكاته إلى الهيئة العامة للرياضة.

مادة (62).

تختص الهيئة العامة الوطنية للتحكيم الرياضي وفقاً لأحكام قانون رقم (87 لسنة 2017م) كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية والتي كون النادي أحد أطرافها أو أي من أعضائه أو منتسبيه كما تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام. وذلك وفقاً الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها وبما يتفق وأحكام الميثاق الأولمي والمعايير الدولية وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق بالدخول إلى المحاكم الرياضية الدولية المعترف بها أي درجة من درجات التقاضي في المنازعات الرياضية حسب اللوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لديها.

الحسابات القانونيين تعيينه الجمعية العمومية وتحدد مكافأته وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

مادة (54).

يكون للنادي مراقب حسابات معتمد لمراجعة حساباته ومستنداته.

الباب السادس.

الشكاوى والعقوبات

مادة (55).

يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين السر العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة في أول اجتماع قادم للفصل فيها أو حفظها وعلى أمين السر العام إخطار مقدم الشكاوى بخطاب مسجل بالقرار الذي اتخذته المجلس خلال 15 يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (56).

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو أي من أعضاء مجلس النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر مصالحه أو ما يتلف ممتلكاته ومحتوياته، فيجوز لمجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابي معه تثبت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:

1. لفت نظر.
2. إنذار.
3. منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.
4. الفصل.

وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحتوياته.

ويسري هذا الحكم على أعضاء مجلس إدارة النادي على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (1، 2) من هذه المادة.

الباب السابع:

أحكام عامة

مادة (57).

لا يجوز للنادي أن ينضم أو ينتسب إلى أي نادي أو هيئة خارج الكويت قبل الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للرياضة. ولا يجوز للنادي أن يتسلم أو يحصل مباشرة أو بالوساطة أو بأي طريقة كانت على نقود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع من أي شخص أو هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يحول بعضاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك من الهيئة، وذلك في ما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية والأجهزة المساعدة للمكفوفين وغيرها مما يتصل بنشاط النادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أداؤه. ولا يجوز للنادي التبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة للرياضة.